

الفتاوى الممبنة

لقارئ المختصر والسفينة

لتأليف

الحبيب العلامة الداعي إلى الله

محمد بن سالك بن حفيظ

ابن الشيخ أبي بكر بن سالك

العلوي الحسيني الترمي

الفتاوى الممينة

لقارى المختصر والسفينة

تأليف

العبيب العلامة الداعي الى الله

محمد بن سالك بن حفيظ

ابن الشيخ ابي بكر بن سالك

لعلوي الحسيني الترمي



حقوق الطبع والتوزيع محفوظة
الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

دار الفقيه للنشر والنويع


اليمن - حضرموت - تريم

تلفاكس: ٠٠٩٦٧٥٤١٦٩٦٧

جوال: ٠٠٩٦٧٧٧٧٤١٧٥٠٠

جوال: ٠٠٩٦٧٧٧٧٤١٥٠٨١





نبذة عن حياة المؤلف

هو الصادق بالحق لا يخشى في الله لومة لائم، المتحلي بالأخلاق النبوية،
المقتفي للآثار المحمدية، الداعي إلى الله بقوله وفعله:
نسبه:

محمد بن سالم بن حفيظ بن عبدالله بن أبي بكر بن عيروس بن عمر بن
أبي بكر بن عيروس بن الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم بن عبدالله بن
عبدالرحمن بن عبدالله بن الشيخ عبدالرحمن السقاف بن محمد مولى الدويلة
ابن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مرباط بن
علي خالغ قسم بن علوي بن محمد صاحب الصومعة بن علوي صاحب
سُمَّل بن عبيد الله بن الإمام المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد بن علي
العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين
السبط بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد بن
عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولادته ونشأته:

ولد (بمشطة) - قرية قريبة من تريم - عام: (١٣٣٢هـ) وتربى على يد أبيه
السالك الأواه المنيب سالم، ونشأ نشأة الصلاح والاستقامة .

شيوخه:

تلقى العلم برباط (تريم) وأخذ عن الإمام: عبدالله بن عمر الشاطري،
والعارف بالله: عبدالباري بن شيخ العيروس، والعارف بالله: الحبيب علوي
بن عبدالله بن شهاب الدين.

واعتنى به جده لأمه العارف بالله الحبيب: علي بن عبدالرحمن المشهور،
وأخذ بمكة عن كبار علمائها، ومن شيوخه والده، وله مشائخ يطول ذكرهم
ويتعذر حصرهم.

نشره الدعوة إلى الله:

كان له باع طويل في نشر العلم الشريف والدعوة إلى الله، وشغف بذلك،
فأخذ عنه خلائق لا يحصون، ونفع الله به أقواما كثيرين. وله في ذلك كثير
رحلات منها: إلى الهند، وباكستان، وأفريقيا، واليمن، ووضع الله على كتبه
القبول والإقبال ونفع بها.

مؤلفاته: منها:

- ١ - دروس التوحيد.
- ٢ - تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث.
- ٣ - المفتاح لباب النكاح.
- ٤ - التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية.
- ٥ - النقول الصحاح على متن العدة والسلاح.
- ٦ - الوسيلة للوقاية عن مضلات الفتن، بجواب أسئلة عدن.
- ٧ - قرة العين، بجواب أسئلة وادي العين.
- ٨ - نظم مولد الحافظ عماد الدين ابن كثير.
- ٩ - النفحة الوردية، نظم قصة الميلاد المحمدية.

وقد كان مبارك الوقت بركة عظيمة، فهو يشتغل بالتدريس - وربما حضر في
اليوم سبعة عشر مجلسا - وبالإفتاء، وباستقبال الواردين، وبالتأليف، وبالمطالعة،
وبالمراسلة، وبالرحلات للدعوة إلى الله، ويتفقد الأرحام والأقارب وزيارتهم

ومواصلتهم، وزيارة أهل الفضل والصلاح، وبرعاية الأمانات التي توضع عنده، وغير ذلك، قائماً بكل ذلك أتم قيام على أحسن الوجوه.
ولم يزل على المنهج السوي، والخُلُق الرضي، والجد والاجتهاد.. نفعنا الله بعلومه وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

نجل المؤلف

٢٢ ذي الحجة الحرام ١٤٠٦هـ

المدينة المنورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع الحلال والحرام، وبيّن الحدود وفصل الأحكام،
أشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو شهادة شهدها لنفسه، وشهد له بها الملائكة
وأولو العلم خضوعاً لجلال قدسه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله
وصفوته من العالمين، القائل: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))، اللهم
صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله أئمة المهتدين وسرج الظلام، وأصحابه
نجوم الهدى وحماة الإسلام، وتابعيهم بإحسان على الدوام .

أما بعد:

فين يديك أيها القارئ الكريم فوائد ثمينة، وضوابط ومسائل فقهية مهمة
لا يستغني طالب علم الفقه عن معرفتها وحفظها، سيما المبتدئ، جمعها
سيدي الوالد العلامة الذي أقامه الله في محراب الدعوة إليه، ونشر العلم
الشريف، متحققاً بصفات ذلك القيام الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ بن
الشيخ أبي بكر بن سالم، وسمّاها: (الفوائد الثمينة لقارئ المختصر والسفينة).
وهما كتابان مباركان اعتاد علماء الشافعية تقريرهما للمبتدئين، وأحببت نشر
هذه الفوائد، ليتنفع بها إخواني طلبة العلم الشريف، ويتوفر لهم بوجودها مجتمعة
عناء البحث عنها والتنقيب في متفرقات أبواب الكتب، وجعلت لها مقدمة في
مبادئ علم الفقه وفضله، وآداب المعلم والمتعلم، وأضفت إليها بعض
التعليقات، سائلاً المولى جل شأنه أن يعمّ بنفعها، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.



المقدمة^(١)

الفصل الأول

في مبادئ علم الفقه والحث على التفقه في الدين

لكل فن عشرة مبادئ مجموعة في قول القائل:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍ عَشْرَةٌ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَفَضْلُهُ وَنَسَبُهُ وَالْوَاضِعُ وَالِاسْمُ وَالِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اِكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

فحده لغة: الفهم^(٢)، واصطلاحاً: معرفة^(٣) الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وموضوعه: أفعال المكلفين. وثمرته: إمتثال الأوامر واجتناب النواهي. وفضله: جزيل؛ إذ فاق سائر العلوم، وحسبك أن جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علامة إرادة الله الخير بعبده بقوله: «(من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين)»، وسيأتي قريباً مزيد بيان لفضله. ونسبته إلى غيره من العلوم: مغايرته لها، وهو من العلوم الشرعية، وهي علم التفسير

(١) هي مقدمة كتاب مشتملة على مقدمة علم، إذ مقدمة الكتاب مسائل تُذكر أمام المقصود؛ لارتباط بينهما، ومقدمة العلم تصور العلم المشروع فيه إما بوجه ما، ويحصل بمجرد تصور حده، وإما على بصيرة، ويحصل بتصور مبادئه العشرة.

(٢) يقال فقه كفههم وزناً ومعنى، وفقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية، وفقه بفتحها إذا سبق غيره في الفقه.

(٣) إنها عبّرت بالمعرفة لتشمل العلم والظن، لأن إدراك بعض الأحكام الفقهية ظني.

وأصوله، وعلم الحديث ومصطلحه، وعلم الفقه وأصوله^(١). وواضعه - بمعنى أول من تكلم فيه - هو الله ورسوله، وأما بمعنى أول من دوّن فيه فهم الأئمة المجتهدون. واسمه: علم الفقه، وعلم الحلال والحرام. واستمداده: من أربعة: (١) الكتاب العزيز. (٢) السنة النبوية المطهرة، وهي أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله وما أقر غيره عليه. (٣) الإجماع: وهو اتفاق مجتهدي الأمة قولاً أو فعلاً أو تقريراً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصر من العصور على أي أمر. (٤) القياس: وهو لغة الفهم، واصطلاحاً: حمل أمر معلوم على مثله، لمساواته له في علة حكمه.

وحكم الشارع فيه: أنه فرض عين فيما تتوقف عليه صحة العبادة الواجبة، وصحة المعاملة والمناكحة للمحتاج إليها والمباشر لها، وفي معرفة المنهيات التي يمكن أن يتعرض لها، ثم فرض كفاية فيما زاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى، ثم الندب فيما زاد على ذلك. ومسائله: هي القضايا التي تذكر فيه.

فضل العلم والفقه في الدين:

تظاهرت على ذلك الآيات، والأخبار والآثار، وشواهد العقل والنقل، فلنُشر إلى طرف يسير من ذلك فنقول:

قد أشار الله إلى رفعة درجات أهل العلم بقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، قال حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، ما بين الدرجتين ثلاثمائة عام، وفي رواية: ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ

(١) وعرف الإمام الغزالي رحمه الله العلوم الشرعية بقوله: (ما استُفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، ولا يرشد العقل إليه، مثل الحساب، ولا التجربة مثل الطب، ولا السماع مثل اللغة).

يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿الزمر: ٩﴾، وقال تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وأمر جل جلاله بالرجوع إلى أهل العلم في تبين ما أشكل وتوضيح ما أنبههم وتعليم ما جهل، قال جل شأنه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال سبحانه ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والذين يصح أن يطلق عليهم أهل الذكر هم أهل العلم بالله وأحكامه، كما قال تعالى ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْنِتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «(من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين)» رواه البخاري ومسلم والترمذي، ورواه الطبراني في الكبير بزيادة: «(ويلهمه رشده)»، وقال عليه وآله أفضل الصلاة والتسليم: «(العلماء ورثة الأنبياء)» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي الدرداء، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الفقه لا يجتمع مع حسن السميت في منافق؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «(خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن السميت ولا فقه في الدين)» أخرجه الترمذي، وقال عليه وآله الصلاة والسلام: «(الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)» رواه البخاري ومسلم، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «(من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله تعالى ما أهّمه، وورقه من حيث لا يحتسب)» رواه الخطيب في التاريخ عن عبد الله ابن جزء الزبيدي، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «(ما عبّد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه)» رواه الطبراني في الأوسط، وأبو بكر

الآجري في كتاب فضل العلم وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث أبي هريرة، وروى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس قوله عليه الصلاة والسلام: ((فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنكم أصبحتم في زمن كثير فقهاؤه قليل قراؤه وخطبائه، قليل سائلوه، كثير معطوه، العمل فيه خير من العلم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير خطبائه، قليل معطوه، كثير سائلوه، العلم فيه خير من العمل)) أخرج الطبراني، وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ((كان أخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أحدهما يحترف، والآخر يلزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتعلم منه، فشكا المحترف أخاه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: لعلك به تُرزق))، وقال عليه وآله الصلاة والسلام: ((نعم الرجل الفقيه، إن احتيج إليه نفع، وإن استغني عنه أغنى نفسه)) رواه رزين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه مرفوعاً؛ وعن أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنّ مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب أرضاً، فكانت منها طائفةً طيبةً قبلت الماء، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكان منها أجادبٌ أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفةً منها أخرى إنما هي قيعانٌ لا تُمسك الماء ولا تُنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)) رواه البخاري ومسلم، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء)) رواه ابن ماجه وإسناده حسن، وقال صلى الله عليه

وأله وسلم: «ستكون فتنة يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا إلا من أحياه الله بالعلم» رواه الطبراني وابن ماجه بإسناد صحيح.

الآثار: قال سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه:

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى لَمَنْ اسْتَهْدَى أَدْلَاءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَفُزُّ بِعِلْمٍ تَعِشْ حَيًّا بِهِ أَبَدًا النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ

وقال فتح الموصلي رحمه الله: أليس المريض إذا مُنِعَ الطعام والشراب والدواء يموت؟! قالوا بلى، قال: كذلك القلب إذا منع عنه العلم والحكمة ثلاثة أيام يموت. وقال الحسن رحمه الله: يوزن مِداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مِداد العلماء بدم الشهداء.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: عليكم بالعلم قبل أن يرفع، ورفع موت رواته، فوالذي نفسي بيده ليؤدّن رجال قتلوا في سبيل الله شهداء أن يبعثهم الله علماء، لما يرون من كرامتهم، فإن أحدا لم يولد عالما، وإنما العلم بالتعلم. وقال لقمان الحكيم لابنه: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك، فإن الله سبحانه يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن لم يكن الفقهاء العاملين أولياء الله فليس لله ولي. ومن غرر حِكْمِهِ قوله: من تعلّم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبّل قدره، ومن نظر في اللغة رُقّ طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

فضل التعلّم والتفقه في الدين:

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقال عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال عز من قائل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنُعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «(من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة)» وأخرج أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «(إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع)» وقال عليه وآله الصلاة والسلام: «(العلم خزائن، مفاتيحها السؤال، ألا فاسألوا، فإنه يؤجر فيه أربعة: السائل، والعالم، والمستمع، والمحِب لهم)» رواه أبو نعيم من حديث علي مرفوعا، وأخرج الدارمي وابن السني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «(من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام، فبينه وبين الأنبياء في الجنة درجة واحدة)»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «(الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما)» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «(من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «(من طلب علما فأدرکه كان له كفلان من الأجر، ومن طلب علما ولم يدركه کُتِب له كفل من الأجر)» رواه الطبراني في الكبير

ورواته ثقات، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «من رأى أن الغدو إلى طلب العلم ليس بجهد فقد نقص في رأيه وعقله» .

فضل التعليم والدلالة على الهدى:

قال الله عز وجل: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «(ما أتى الله عالما علما إلا وأخذ عليه من الميثاق ما أخذ على النبيين أن يبينوه للناس ولا يكتُموه)» أخرجه أبو نعيم من حديث ابن مسعود بنحوه، وبنحوه أيضا من حديث أبي هريرة، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣] الآية، وقال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال عز من قائل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «(لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «(خير لك من الدنيا وما فيها)» وقال عيسى صلى الله عليه وآله وسلم: «(من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات)»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «(إن الله عز وجل لا ينتزع العلم انتزاعا من الناس بعد أن يؤتيهم إياه ولكن بذهاب العلماء، فكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم، حتى إذا لم يبق إلا رؤساء جهالا إن سئلوا أفتوا بغير علم فيضلون ويضلون)» رواه البخاري ومسلم، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «(من علم علما فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «(إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض

حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلمي الناس الخير))
رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات
ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح
يدعوا له)) أخرجه مسلم، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دلّ على خير فله
مثل أجر فاعله)) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وقال صلى الله عليه وآله
وسلم: ((على خلفائي رحمة الله، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يحيون سنتي
ويعلمونها عباد الله)) رواه ابن عبد البر والهروي من حديث الحسن^(١)، ولابن
السُّني وأبي نعيم من حديث علي نحوه، وقال عطاء: دخلت على سعيد بن
المسيب وهو يبكي، قلت: ما يبكيك؟ قال: ليس أحد يسألني عن شيء ...



(١) قيل: هو ابن علي ابن أبي طالب، وقيل: هو ابن يسار البصري فيكون مرسلاً.

الفصل الثاني

في آداب المعلم والمتعلم

إعلم أن لكل من المعلم والمتعلم آداباً يتوقف على بعضها حصول ما تقدمت الإشارة إليه من فضل العلم والتعليم، وعلى البعض الآخر كماله، فليس كل من اشتغل بالعلم تعلماً أو تعليماً بمدرك درجة أهل العلم، ولا معدوداً عند الله عالماً، بل قد ورد من الوعيد الشديد في حق حامل صورة العلم، العاري عن حقائقه ما تكاد تنخلع له قلوب المؤمنين وتنهده له شامخات الرواسي، قال الله تعالى في ذكر قصة بلعم بن باعورا: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثْ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» رواه الطبراني في الصغير والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «العلم علمان: علم على اللسان، فذلك حجة الله تعالى على خلقه. وعلم في القلب، فذلك العلم النافع» أخرجه الترمذي والحكيم في (النوادر) وابن عبد البر مرسلين بإسناد صحيح، وأسنده الخطيب في التاريخ من رواية الحسن عن جابر بإسناد جيد.

وإليك غرر تلك الآداب ومهماتنا.. فدونك العمل بها والتحقق بحقائقها عسى الله أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا.

ما يشترك فيه المعلم والمتعلم من الآداب

(الآداب الأولى)

وهو أهمها:

الإخلاص لله وإرادة وجهه الكريم

فتأمل ما سيتلى عليك من الآيات والأحاديث في هذا الشأن، بقلب حاضر، وحسن استبصار، وحاسب نفسك، ثم أدرك سبب واقع المسلمين من كثرة التعلم والتعليم، مع قلة العمل والبركة، وضآلة الثمرة المرجوة، بل ضَعْفَ العلم نفسه وتردى السلوك والفكر، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقال عز من قائل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُمْ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠] وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [١٨] وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿

فانظر كيف رتب حرمان الآخرة على مجرد إرادة الدنيا حصلت أم لم تحصل؟! وجعل إرادة الآخرة مقرونة بالسعي لها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولتماروا به السفهاء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار)) أخرج ابن ماجه من حديث جابر بإسناد صحيح وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لأننا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال. فقيل: وما ذلك؟ قال: من الأئمة المضلين)) أخرج أحمد من حديث أبي ذر بإسناد جيد، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن أول الناس يُقضى يوم القيامة

عليه: رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ، قال كذبتُ، ولكنك قاتلتَ ليقال: جريء، فقد قيل، ثم أمرَ به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلّم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلمتُ العلم وعلمته وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبتَ ولكنك تعلمتَ العلم ليقال: عالم، وقرأتَ القرآن ليقال: هو قاريء، فقد قيل، ثم أمرَ به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «(من تعلّم علما مما يتغي به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)». يعني: ريجها، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح. وعن أنس وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «(من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوا مقعده من النار)» رواه النووي، ورواه الترمذي، من رواية كعب بن مالك وقال فيه «(أدخله الله النار)».

وقال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه كما في مسند الدارمي: «(يا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمٌ، وَوَأَقَّ عِلْمُهُ عَمَلُهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا فَيَبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ

(١) تمام الحديث (ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تُحِبُّ أن يُنفق فيها إلا انفقْتُ فيها لك، قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمرَ فسحب على وجهه ثم ألقي في النار).

الرَّجُلَ لِيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدْعَهُ، أَوْلَيْكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي
مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

وعن سفيان قال: مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا.
وعن حماد بن سلمة قال: من طلب الحديث لغير الله مُكْرَبَ به؛ وأوحى الله
تعالى إلى داوود: إن أدنى ما أصنع بالعالم إذا أثر شهوته على محبتي أن أحرمه
لذيذ مناجاتي.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وددتُ أن الخلق تعلّموا هذا العلم على أن
لا ينسب إليّ حرف منه، وقال رحمه الله: وددتُ إذا ناظرت أحدا أن يظهر
الحق على يديه، وقال: ما كلمتُ أحدا قط إلا وددتُ أن يوفق ويُسدّد ويُعان
ويكون عليه رعاية من الله وحفظ.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يا قوم، أريدوا بعلمكم الله؛ فإني لم أجلس
مجلسا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلسا قط
أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح ...



(الأدب الثاني)

العمل بالعلم

فبذلك ينفع العلم، وترفع الدرجات، وينفتح باب الفتح من الفتح العليم، فتدرك الحقائق على ما هي عليه. قال الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنقُّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] .

وأخرج أبو نعيم في (الحلية) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم)) قال الإمام الغزالي في (الإحياء): ولولا أن إدراك قلب من له قلب بالنور الباطن، حاكم على علم الظاهر لما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك)) وقال أيضا في ذكر وظائف المرشد المعلم: أن يكون المعلم عاملا بعلمه فلا يكذب قوله فعلة، لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر، فإذا خالف العلم العمل منع الرشد، وكل من تناول شيئا وقال للناس: لا تناولوه فإنه سم مهلك، سخر الناس به واتهموه وزاد حرصهم على ما نهوا عنه، فيقولون: لولا أنه أطيب الأشياء وألذها لما كان يستأثر به، قال الله تعالى ﴿﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾﴾ [البقرة: ٤٤] .

وقال علي رضي الله عنه: قصم ظهري رجلا ن: عالم متهتك، وجاهل متنسك، فالجاهل يغرّ الناس بتنسكه، والعالم يغرهم بتهتكه، والله أعلم، انتهى باختصار وحذف...

(الأدب الثالث)

تعظيم العلم وإجلال قدره

ومن ذلك: أن لا يذل المعلم العلم، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه كما كان عليه السلف، قال النووي: فإن دعت إليه ضرورة، أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا أنه لا بأس به، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا .

ومنه: ان لا يلقي شيئاً من العلم^(١) إلا لمن يعرف قدره ممن هو أهل له، ويقتصر بالتعلم على قدر فهمه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أنزلوا الناس منازلهم» رواه أبو داود، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما حدث أحدكم قوماً بحديث لا يفهمونه إلا كان فتنة عليهم» رواه العقيلي وابن السني وأبو نعيم، ورواه مسلم في مقدمة صحيحه موقوفاً على ابن مسعود، وقال علي رضي الله عنه وكرم وجهه، وأشار إلى صدره: إن ها هنا لعلوماً جمّة لو وجّدت لها حملة. وقال عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تعلقوا الجواهر في أعناق الخنازير». وقيل: كلُّ لِكُلِّ عبدٍ بمعيار عقله، وَزِنُ له بميزان فهمه، حتى تسلم منه ويتنفع بك، وإلا وقع الإنكار، لتفاوت المعيار .

ومنه: أن يتواضع المتعلم للعلم وللمعلم، فينظر إليه بعين الاحترام، ويتحرى رضاه وإن خالف رأي نفسه، «وقد صلى زيد بن ثابت على جنازة، فقربت إليه بغلته ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه، فقال زيد: خل عنه يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء، فقبّل زيد بن ثابت يده وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلى

(١) المراد به غير العلم الواجب تعلمه، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب - وإن ظن عدم التأثير - إلا إن كان أذى لا يحتمل عادة، فيجوز السكوت، والتضحية أفضل .

الله عليه وآله وسلم»، رضي الله عنهم أجمعين، أخرجه الطبراني والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم إلا أنهم قالوا: «هكذا نفعل».

وقال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه: (مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَةً وَتُخَصِّصَهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَعْمَدَنَّ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذْ بِثُوبِهِ، وَلَا تَلْجُ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا تُشَبِّعَنَّ مِنْ طَوْلِ صَحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ).

وقال الشافعي رحمه الله: كنت أفصح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحا رقيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها. وقال الربيع: والله ما اجترأت أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ هيبة له. وقد قيل:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي
كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

وقال الشافعي رحمه الله:

أَصْبِرْ عَلَى مُرِّ الْجَفَا مِنْ مُعَلِّمٍ
وَمَنْ لَمْ يَذُقْ ذَلِكَ التَّعَلُّمِ سَاعَةً
وَمَنْ فَاتَهُ التَّعْلِيمُ وَقَتَ شَبَابِهِ
حَيَاةُ الْفَتَى وَاللَّهُ بِالْعِلْمِ وَالتَّقَى
فَإِنَّ رُسُوبَ الْعِلْمِ فِي نَفَرَاتِهِ
تَجَرَّعَ ذَلِكَ الْجَهْلِ طَوْلَ حَيَاتِهِ
فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا لِيُوفَاتِهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَنَا لَا اِعْتِبَارَ لِذَاتِهِ



(الأدب الرابع)

أن لا يخلَّ بوظيفته

لعروض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ويستشفي بالعلم .

(بقية آداب المعلم)

الشفقة على المتعلمين وأن يجريهم مجرى بنيه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده»
أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم .
ومن ذلك: أن يحرّضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق^(١)،
ومراقبة الله تعالى، وأن يرغبه في العلم، ويذكره بفضائل العلم وفضائل العلماء،
ويعتني بمصالحه الدينية والدنيوية كما يعتني بمصالح نفسه، وأن يصبر على
جفائه وسوء أدبه، ويعذره، فإن الإنسان معرّض للنقائص، وفي الحديث: «لينوا
لمن تعلّمون ولمن تتعلّمون منه»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أكرم الناس

(١) فإذا علم من باطن التلميذ أنه لا يتعلّم إلا للدنيا فهل يمتنع عن تعليمه أم لا؟ وتحقيق
المسألة: أنه ينظر: فإن كان يُرجى له حسن النية لم يمتنع، فإن ذلك يؤدي إلى تفويت كثير من
العلم، لا سيما إن كان العلم الذي يشتغل به يبحث على إصلاح النية كعلم التفسير والحديث
والتصوف، ففي أمثال هذه العلوم قيل: طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون لله .. وإن
كان يغلب على الظن أن لا رجاء في صلاح نيته أمتنع عن تعليمه حتى لا يكون شريكاً له في
عصيانه ومُعينا عليه. ولا يُحتج بالقولة المتقدمة، لا سيما إن كان اشتغاله بعلم الخلاف والجدل
وبها لا مجال فيه لمعالجة أدواء القلوب، وقد عرفت في أي علم قيلت القولة، على أن لها معنى
آخر هو: أنه طلب العلم لغير الله فأبى العلم أن يحصل له أو يأتيه إلا أن يكون لله، فلما أصلح
نيته أتاه العلم، والله أعلم .

عليّ جليسي، لو استطعتُ أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلتُ، وفي رواية: أن الذباب يقع عليه فيؤذيني .

ومن ذلك: أن يرحّب بالمتعلمين عند إقبالهم، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويخاطبهم بأحب الأسماء إليهم، روى الترمذي بإسناده عن أبي هارون العبدى قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول: مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الناس لكم تبع، وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإن أتوكم فاستوصوا بهم خيرا)).

ومن ذلك: أن لا يدخر من نُصح المتعلم شيئا، فيمنعه من التصدي لرتبة قبل استحقاقها، والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي. ومن آدابه: زجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن لا التصريح، وطريق الرحمة لا التوبيخ، فإن التصريح يذهب الهيبة ويورث الجراءة، وقد يهيج الحرص، والتعريض يحمل الأذهان الذكية على استنباط المعنى فيزيده فرح التفطن رغبة في العلم، وهذه كما قال الإمام الغزالي رحمه الله: من دقائق صناعة التعليم.

ومن آدابه: إذا كان يدرس فناً أن لا يحقر ولا يقبح غيره من فنون العلم غير المحرمة، وأن لا يتأذى ممن يُقرأ عليه إذا قرأ على غيره، قال الإمام النووي رحمه الله فيما ذكر: وهذه - يعني خصلة التأذي المذكور - مصيبة يُبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى .. اه .



(بقية آداب المتعلم)

أن يختار شيخا أهلا للعلم من أهل الورع والاطلاع والخشية من الله عز وجل، قال الله تعالى ﴿فَسْتَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] وقال عز وجل ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] .

قال الإمام عبدالله بن علوي الحداد رضي الله عنه في (رسالة المعاونة): وأهل الذكر هم العلماء بالله وبدينه، العاملون بعلمهم ابتغاء وجه الله، الزاهدون في الدنيا، الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، الداعون إلى الله على بصيرة، المكاشفون بأسرار الله .. اهـ. وأوحى الله تعالى إلى داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: يا داوود لا تسأل عني عالما قد أسكرته الدنيا فيصدقك عن طريق محبتي، أولئك قطاع الطريق على عبادي. وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، قالوا: وكيف يكون منافقا عليا؟ قال: عليم اللسان جاهل القلب. وقال أيضا: إذا رأيتم العالم محباً للدنيا فاتهموه على دينكم، فإن كل محبٍ يخوض فيما أحب.

وقال الإمام النووي في مقدمة مجموعته قال البخاري رحمه الله في كتاب الفرائض من صحيحه قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: ((تعلموا قبل الظانين)). قال البخاري: يعني الذين يتكلمون بالظن، ومعناه: تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين، قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي. اهـ.

ومن آدابه: أن لا يسبق الشيخ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال، وأن يحسن السؤال فإن حُسن السؤال نصف العلم، وأن لا يستحي من السؤال عما أشكل عليه، وإذا قال له الشيخ: أفهمت؟ فلا يقول: نعم، حتى يتضح له المقصود اتصاحا جليا. وأن يُبكر بدرسه: لحديث: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها))،

ويكرر محفوظاته، ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا، فذلك من أضر المفاسد،
وإليه أشار الشافعي رحمه الله بقوله: من تفقه من الكتب ضيع الأحكام .
ومن آدابه: أن يتدرج من مختصر إلى بحث أكبر، فلا يُشتت ذهنه في البداية
بالاختلافات وكثرة التفريعات، ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها، ولا يعجب
بفهمه فالعُجب من المهلكات كما في الحديث، ولا يستنكف عن أخذ الفائدة
والعلم عمّن هو دونه أو قرينه، وأدل دليل على كمال عقل الرجل ثناؤه على أقرانه
كما قال سيدنا الإمام الحداد رضي الله تعالى عنه: وليواظب على المطالعة، ويرشد
رفقته والطلاب إلى مواطن الاشتغال والفائدة، فبذلك يبارك له في علمه،
ويستنير قلبه، وترسخ الفوائد معه مع جزيل الثواب من الله تعالى .. والله أعلم.

انتهت المقدمة المباركة إن شاء الله تعالى

وإلى (الفوائد الثمينة) جمع الله لنا فوائد الحياتين وخيرات العيشتين وسعادة
الدارين بفضله ومنّه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين.

١٣ / ذو القعدة الحرام / ١٤٠٦ هـ

٢١ / يوليو / ١٩٨٦

البيضاء - اليمن

نجل المؤلف

فتح الله عليه فتوح العارفين، وحفظه من كل سوء في الدارين
وجعله الله قرّة عين لسيد المرسلين .. آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين... وبعد:

فهذه «فوائد» في فن الفقه ينبغي تقريرها لمن يقرأ كتاب (سفينة النجاء) وما أشبهه من الكتب المختصرة، أرجو الله أن ينفع بها، إنه سميع مجيب.

﴿فائدة﴾

يبتدئ كل مؤلف كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله العزيز وعملا بالسنة المحمدية^(١).

﴿فائدة﴾

الواجب: هو الذي يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه، ويرادفه أربعة أشياء: (١) الفرض (٢) واللازم (٣) والمتحتم (٤) والمكتوب^(٢).

(١) حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع» أخرجه السيوطي في (الجامع الصغير) ورمز لحسنه، وقال عليه وآله الصلاة والسلام: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع» رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي بسند حسن وغيرهم، وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» وفي رواية: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ فهو أقطع أتر محقوق من البركة».

(٢) هذه الألفاظ مترادفة في معناها الشرعي، أما في اللغة فالواجب: هو اللازم والثابت، ومنه حديث الصحيحين: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، ويأتي الوجوب بمعنى السقوط، ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وتقول: وجب القلب: إذا رجف، وأوجب حقه: بمعنى راعاه. والفرض: يطلق على الحر، والتقدير، والواجب، والعطية المرسومة. واللازم: يطلق على الثابت والدائم والواجب. والحتم: القضاء، والإتقان والخالص، تقول: أخ حتمّ، والمتحتم: اللازم. والمكتوب: يطلب على المقضي، والمفروض، والمقدر، والرسالة ترسل إلى آخر..

﴿فائدة﴾

المندوب: هو الذي يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه، ويرادفه ستة أشياء:
١) السنة ٢) والنفل ٣) والحسن ٤) والمتطوع به ٥) والمرغب فيه ٦) والمستحب^(١).

﴿فائدة﴾

المباح: هو الذي كان فعله وتركه على السواء، وفي معناه: الجائز.

﴿فائدة﴾

المكروه: هو الذي يُثاب على تركه امتثالاً، ولا يُعاقب على فعله.

﴿فائدة﴾

الحرام: هو الذي يُثاب على تركه امتثالاً، ويُعاقب على فعله، وفي معناه:
المعصية والمحذور.



(١) هذه الألفاظ مترادفة في معناها الشرعي، أما في اللغة فالمندوب: هو المدعو والمرشح للقيام بالأمر، والميت تعدد شوائبه. والسنة: هي الطريقة والسيرة والطبيعة والشريعة والوجه أو دائرته. والنفل: هو الزيادة والعطية والحلف والنفي. والحسن: هو الجميل، والعظم الذي يلي المرفق، والمتقن. والتطوع: هو التبرع والتكلف في الطاعة. والمرغب فيه: هو المراد والمحبوب. والمستحب: هو المحبوب والمستحسن والمفضل.

أحكام البسمة

أحكام البسمة خمسة:

واجبة: كما في الصلاة^(١). ومندوبة: عند كل أمر ذي بال. ومباحة: عند نقل متاع من مكان إلى غيره. ومكروهة: عند المكروه لذاته، كتف الشيب. ومحرمة: عند المعصية كالزنا والسرقه، ونحوها..

﴿فائدة﴾

شروط ندب الابتداء بالبسمة ثلاثة:

(١) أن يكون أمرا ذا بال، أي: ليس محرما لذاته، ولا مكروها لذاته، ولا من سفاسف الأمور. (٢) وأن لا يكون ذكرا محضا. (٣) وأن لا يجعل الشارع له مبدأ آخر.

(١) حاصل حكم قراءة البسمة في الصلاة أنها تجب عند الشافعي ومن تبعه، ويستحب الجهر بها وهي عندهم آية من القرآن ومن كل سورة، وقيل آية مستقلة للفصل، وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم»، وروى البزار بسند رجاله ثقات «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة»، ولهم أجوبة عما خالف هذا لا مجال هنا لبحثها، وعند الإمام مالك تكراه في الفرض، وعند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنهما تستحب في الصلاة ولا يستحب الجهر بها، وهي آية من القرآن لا من كل سورة عند أبي حنيفة، وآية من الفاتحة فقط عند أحمد وأبي ثور.

الحمد لله رب العالمين

الحمد: لغة الشكر^(١) والثناء، وعرفا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم، من حيث كونه منعا على الحامد أو غيره. رَبّ: أي مالك.. العالمين: هم الإنس والجن والملائكة.

أركان الحمد

أركان الحمد خمسة:

(١) حامد . (٢) ومحمود . (٣) ومحمود به (٤) ومحمود عليه . (٥) وصيغة .

(١) روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس قوله: الحمد لله هو الشكر والاستخذاء لله والإقرار بنعمته وهدايته وابتدائه وغير ذلك، وروى فيه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك) قال: وقد قيل أن قول القائل: (الحمد لله) ثناء على الله بأسمائه وصفاته الحسنى، وقوله: (الشكر لله) ثناء على الله بنعمه وأياديه. إهـ. وقال الإمام النووي في (المجموع): وأما معنى (الحمد) فقال العلماء: هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله، والشكر: الثناء عليه بإنعامه، فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا. ونقيض الحمد: الذم، ونقيض الشكر الكفر. إهـ، وقال العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري في كتابه (نيل الرجا بشرح سفينة النجا): الحمد: لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم، وعرفا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعا على الحامد أو غيره، والشكر: لغة: هو الحمد عرفا، والشكر عرفا: صرف العبد ما أنعم الله به عليه فيما خُلِقَ لأجله إهـ. وقال ابن جرير في تفسيره: ولا تمنع بين أهل المعرفة بلغات العرب من الحكم لقول القائل: (الحمد لله شكرا) بالصحة فقد تبين إذ كان ذلك عند جميعهم صحيحا أن (الحمد لله) قد ينطق به في موضع الشكر والشكر قد يوضع موضع الحمد.. اهـ.

أحكام الحمد

أحكام الحمد أربعة:

واجب: كما في الصلاة وخطبة الجمعة. ومندوب: في كل حال وفي خطبة النكاح. ومكروهة: عند المزبلة - موضع الزبل -، والمجزرة - موضع الذبح - . وحرام: عند الوقوع في المعصية فرحاً بها.

﴿فائدة﴾

الصلاة: من الله رحمة، ومن الملائكة استغفاراً، ومن الأدميين تضرع ودعاء. والسلام لغة: الأمان، وشرعاً: الأمان من جميع الآفات. اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونسبه: هو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن حكيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وأمه: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن حكيم، جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.“

(١) تُوفي والده الكريم عن ثمانية عشر عاماً بالمدينة المنورة، وهو عليه وآله الصلاة والسلام مضى له شهران في بطن أمه على أصح الأقوال، وتوفيت أمه بالأبواء بين مكة والمدينة راجعة من المدينة بعد أن زارت به قبر أبيه، وعمره حينئذ ست سنوات، فكفله جده عبد المطلب ستين فتوفي، فكفله عمه أبو طالب.

﴿فائدة﴾

السيد: من ساد في قومه أو كثر سواده، أي: جيشه، أو من تفرع الناس إليه عند الشدائد، أو الحليم الذي لا يستفزه غضب، وقد اجتمعت هذه الصفات في نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.
معنى النبي والرسول:

النبي: هو إنسان حر ذكر سليم عن مُنْفَر طبعاً، وعن دناءة أب وخناء أم، أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو نبي ورسول.
آل النبي وصحبه:

آل النبي: هم المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف، وقيل: كل مؤمن^(١). وصحبه: اسم جمع لصاحب، وهو من اجتمع بالنبي مؤمناً ومات على الإيمان.



(١) قال الإمام النووي رحمه الله في (المجموع) اختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أقوال: أحدها وهو نص الشافعي وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب. والثاني: عترته المنسوبون إليه. والثالث: أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة. اهدوفصل بعضهم فقال: هم في مقام الزكاة: المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب؛ وفي مقام المدح: كل مؤمن تقي، وفيه روى الطبراني في (الأوسط) عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «آل محمد كل تقي»؛ وفي مقام الدعاء هم كل مؤمن ولو عاصياً، ويمكن أن يحمل عليه الحديث إذا فر التقي بمن اتقى الشرك. فانفقوا على أن المراد بهم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب، والله أعلم.

﴿فصل﴾

الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، وشرعا: قطعة من العلم مشتملة على فروع وأصول ومسائل وتنايبه غالبا.

أركان الإسلام خمسة:

الأركان: جمع ركن، وهو لغة: جانب الشيء الأقوى، واصطلاحا: عبارة عن جزء من الماهية، فلا تتحقق الماهية إلا به.

﴿فائدة﴾

الإسلام لغة: الاستسلام والانقياد، واصطلاحا: الانقياد للأحكام الشرعية العملية^(١).

(١) تخصيص الإسلام بالانقياد للأحكام العملية الظاهرة مبني على الاختلاف بين معنى الإسلام والإيمان، ولنذكر خلاصة ما قال العلماء في هذه المسألة فنقول:
الإسلام: لغة: أعم من الإيمان، إذ التسليم عام في القلب والجوارح.
والإيمان: التصديق بالقلب، وقد ورد الشرع باستعمال الإيمان والإسلام على سبيل الترادف والتداخل والاختلاف، ومعنى الاختلاف: أن يخصص الإيمان بالتصديق القلبي، والإسلام بالتسليم الظاهر، ومن استسلم ظاهرا عومل بأحكام المسلمين في الدنيا، أما في الآخرة فمن جمع التصديق والإقرار بالنطق والعمل فلا خلاف أن مستقره الرحمة، ومن جمع القول والعقد دون العمل فهو مؤمن يدخل النار إن لم يعف الله عنه ولا يخلد فيها، هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة. وقال المرجئة باطلا: لا يدخل النار وإن أتى بكل معصية، وأخذوا بعمومات القرآن في ترتيب النجاة على الإيمان ودخول النار على التكذيب، ولا حجة لهم إذ يطلق الإيمان ويردا به الموافقة بالقلب والقول والعمل كما تدل على ذلك الآيات والأحاديث، فمنها ما رواه البخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» فكيف يخرج إذا لم يدخل؟! .
ومنها قوله تعالى ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٩٠] وأخرج البخاري عنه عليه وآله الصلاة والسلام: «ليصين أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها» الحديث. وقالت المعتزلة: يخلد في النار من ارتكب كبيرة واستدلوا بكل آية قرن فيها العمل الصالح بالإيمان، وبمثل =

شروط الإسلام

لا يصح الدخول في الإسلام إلا بستة شروط نظمها بعضهم بقوله:
شُرُوطُ الإِسْلَامِ بِلَا اسْتِثْبَاهٍ عَقْلٌ بُلُوغٌ عَدَمُ الإِكْرَاهِ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ^(١) وَالوَالِوَا وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فَاعْلَمَ وَاعْمَلَا

معنى شهادة أن لا إله إلا الله

معنى شهادة أن لا إله إلا الله: أعلم وأتقن وأتقن وأعتقد بقلبي وأبين
لغيري أن لا إله إلا الله، أي: لا يستحق العبادة أحد في الكون كله إلا الله.

معنى شهادة أن محمدا رسول الله

معنى شهادة أن محمدا رسول الله: أعلم وأتقن وأتقن وأعتقد بقلبي وأبين
لغيري أن سيدنا محمدا بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي
العربي رسول الله، أرسله الله إلى كافة الخلق، الإنس والجن والملائكة بدين الإسلام.

=قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَبِّئِ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مریم: ٧٢] الآية. وهذه عمومات مخصوصة بدليل قوله
تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فيجب أن
تبقى له مشيئة في مغفرة ما سوى الشرك، وقوله تعالى ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾
[الكهف: ٣٠] فكيف يضيع أصل الإيثار وجميع الطاعات بمعصية واحدة، وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم: «(يخرج من النار...)» الحديث المتقدم. ومن نطق بلسانه ولم يصدق بقلبه فلا شك أنه في
حكم الآخرة من الكفار المخلدن في النار. وسيأتي الكلام على من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه...

(١) هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية لمن قدر على النطق، أما في الحكم الأخروي فهو
مؤمن، وامتناعه عن النطق بالشهادتين مع القدرة والعلم بالوجوب كإمتناعه عن الصلاة، فهو غير
مخلد في النار، وقال قائلون: (القول) ركن إذ ليس كلمتا الشهادة إخبارا عن القلب بل إنشاء عقد آخر
والتزام، والأول أظهر، وهذا معنى اختلاف علماء التوحيد هل النطق بالشهادتين شرط أو شرط
للإيمان؟.. والله أعلم.

الإيمان

الإيمان لغة: التصديق، واصطلاحاً: التصديق بكل ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿فائدة﴾

الملائكة: هم أجسام لطيفة نورانية، خلقهم الله من نور، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .
وهم كثيرون لا يحصي عددهم إلا الله تعالى، والواجب الإيمان بهم تفصيلاً (عشرة):
هم ساداتنا: جبريل: أمين الوحي، وميكائيل: المؤكل بالأرزاق والأمطار، وإسرافيل: المؤكل بالنفخ في الصور، وعزرائيل: المؤكل بقبض الأرواح، ومنكر ونكير: وهما يسألان الميت في القبر، ورقيب وعتيد: وهما يكتبان الحسنات والسيئات، ومالك: خازن النار، ورضوان: خازن الجنة.

﴿فائدة﴾

الكتب الواجب الإيمان بها تفصيلاً أربعة:

- التوراة: المنزلة على سيدنا موسى. والإنجيل: المنزل على سيدنا عيسى.
- الزبور: المنزل على سيدنا داوود. والفرقان: وهو القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿فائدة﴾

الرسل الواجب الإيمان بهم تفصيلاً خمسة وعشرون:

وهم ساداتنا: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وهارون، وموسى، واليسع، وذو الكفل، وداوود، وسليمان، وإلياس، ويونس، وزكريا،

ويحيى، وعيسى، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم، الهاشمي العربي الذي ولد بمكة وبعث بها، وهاجر إلى المدينة ومات ودفن بها، ووجهه أبيض مشرب بحمرة وهو حي في قبره^(١).

وشريعته نسخت جميع الشرائع التي قبلها، وتبقى مستمرة إلى يوم القيامة، لأنه آخر الأنبياء والمرسلين فلا نبي بعده أبداً.

علامات البلوغ

العلامات: جمع علامة، والعلامة هي: التي يلزم من وجودها الوجود ولا يلزم من عدمها العدم، ومتى وجدت إحداها دلت على بلوغ الإنسان حد التكليف إذا كان عاقلاً^(٢).

(١) حياة أعلى وأكمل من الحياة الدنيا، فيها الصلاة والسماح ورد السلام وعرض الأعمال، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مررت ليلة أسري بي على موسى وهو قائم يصلي في قبره» وفي صحيح الحديث قال عليه الصلاة والسلام: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» وقال أيضاً: «ما من مسلم يُسلم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أردد عليه السلام» وقال أيضاً: «فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وقال أيضاً: «وأما مماتي فتعرض عليّ أعمالكم، فما وجدت من خير حمد الله، وما وجدت غير ذلك استغفرت لكم»، وكلها أحاديث صحيحة. واعلم أن عقيدة المؤمنين أن معنى الموت إنما هو الانتقال من عالم الدنيا إلى عالم البرزخ، وليس معناه الانتهاء المحض وعدم الإدراك والشعور والحس، بل تلك عقيدة الكفار، ومع ذلك فالحياة في البرزخ مختلفة المراتب فليست حياة المعذبين كحياة المقربين، ولذلك نهانا الله أن نسمي الشهداء أمواتاً أو نصفهم بالموت، قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أحياءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] تكريماً وتعظيماً للشهداء، فما بالك بالأنبياء؟! ومن كمال حياتهم أن يسري أثرها إلى الجسد فلا تأكله الأرض، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادنا معاشراً الأنبياء».

وهي قسمان:

قسم مشترك بين الذكور والإناث وهو: تمام خمسة عشر سنة، وخروج المنى في اليقظة أو في المنام.

وقسم خاص بالإناث وهو: الحيض.

وإمكان خروج المنى والحيض: كمال تسع سنين قمرية تقريبية.

شروط أجزاء الحجر

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: تعليق أمر بأمر، كل منهما مستقبل؛ واصطلاحاً: هو الذي يجب تقدمه على الشيء واستمراره فيه.

ومعنى أجزاء الحجر: أي الاكتفاء بالحجر عن الماء في الاستنجاء.

الاستنجاء

الاستنجاء لغة: القطع، وشرعاً: إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

وأقل ما يجزئ في الاستنجاء: ثلاثة أحجار بثلاث مسحات، تنقي وتزيل النجاسة وتنظف.

أحكام الاستنجاء

أحكامه خمسة: واجب: من كل نجس ملوث، ومندوب: من الجامد، ومباح: من العرق، ومكروه: من الريح، وحرام: كأن يستنجي بمطعوم أو مغصوب.

﴿فائدة﴾

المراد بالحجر هنا: كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم.

(١) أي: وبلغته الدعوة وكان سليم الحواس بأن لم يخلق أعمى أصم، فشروط التكليف أربعة: البلوغ، والعقل، وبلوغ الدعوة، وسلامة الحواس.

الوضوء

لغة: اسم لغسل بعض الأعضاء. وشرعا: غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة.

الفروض

جمع فرض. وهو لغة: التقدير. واصطلاحا: ما طلبه الشارع طلبا جازما.

النية

النية لغة: القصد، وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله.

أحكام النية

أحكام النية سبعة، نظمها بعضهم بقوله:

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

فحقيقتها: قصد الشيء مقترنا بفعله. وحكمها: الوجوب غالبا. ومحلها: القلب، والتلفظ بها سنة. وزمنها: أول العبادات إلا الصوم. وكيفيتها: تختلف باختلاف المنوي. وحسن: تمام البيت.

وشروطها ستة:

(١) إسلام الناوي، (٢) وتمييزه، (٣) وعلمه بكيفية المنوي، (٤) وتحقيق المقتضي، (٥) والقدرة على المنوي، (٦) وعدم الإتيان بما ينافيها. ومقصودها: تمييز العبادة عن العادة أو تمييز مراتب العبادات.

حد الوجه

حد الوجه طولاً: من منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين، وعرضاً: من الأذن إلى الأذن.

اللحيان: هما العظام اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى.
المرفقان في اليدين: المرفقان: هما العظام البارزان بين مفصلي الساعد والعضد.
الكعبان في الرجلين: هما العظام البارزان بين مفصلي الساق والقدم.

سنن الوضوء

السنن: جمع سنة، وهي لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، ويرادفها ستة أشياء، وقد تقدّمت.

وسنن الوضوء كثيرة:

منها البسمة، وغسل الكفين، والاستياك، والمضمضة، والاستنشاق،
والتثليث، وإطالة الغرة، والتحجيل، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين،
والرقبة، والموالة، وترك الاستعانة، وترك التنشيف بخرقة، والدعاء عَقْبَهُ.

﴿فائدة﴾

معنى إطالة الغرة: هي أن يغسل مقدمة الرأس وصفحتي العنق. وغاية
التحجيل: أن يغسل اليدين إلى المنكبين، والرجلين إلى الركبتين.

﴿فائدة﴾

ضابط الموالة: هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء
والمزاج والزمان.



القلتان

قدر القلتين في الوزن بالأرطال البندرية: أربعائة واثنان وعشرون رطلاً إلا ثمن، أي: ستة آلاف وسبعائة وخمسون أوقية. وقدرهما بالمساحة في المحل المربع: ذراع ورربع طولاً، ومثلها عرضاً، ومثلها عمقاً. وفي المحل المدور: ذراع عرضاً، وذراعان ونصف عمقاً. وفي المحل المثلث: ذراع ونصف عرضاً، ومثلها طولاً، وذراعان عمقاً.

﴿فائدة﴾

الماء الطهور: هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره.
والمستعمل: هو الماء القليل الذي رفع ما لا بد منه.
والماء النجس: هو الذي وقعت فيه نجاسة ونجسته.

الغسل

الغسل لغة: سيلان الماء على الشيء، وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

وموجباته ستة:

وهي قسمان: قسم يشترك فيه الرجال والنساء: وهو إيلاج الحشفة في الفرج وخروج المنى، والموت.
وقسم خاص بالنساء: وهو الحيض، والنفاس، والولادة.

التمييز

التمييز: هو أن يأكل الإنسان وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، وقيل: أن يفهم الخطاب ويرد الجواب.

﴿فائدة﴾

شروط الغسل عشرة: وهي شروط الوضوء المذكورة في السفينة.

نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض، والمراد بها هنا الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها، وهي أربعة مذكورة في السفينة.
شروط عدم النقض بالنوم قاعدا: أن يكون متمكنا، وأن يكون معتدل الخلق، وأن يتنبه على الحالة التي نام عليها، وأن لا يخبره بالنقض معصوم، ومثله العدل عند ابن حجر.

﴿فائدة﴾

إذا لمس الرجل المرأة حصل النقض بخمسة قيود:

(١) أن يكون الالتقاء بالبشرة. (٢) وأن يختلف جنسهما. (٣) وأن يكونا كبيرين، أي: بلغ كل منهما حدا يُشتهي فيه عند ذوي الطباع السليمة. (٤) وان لا تكون بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة. (٥) وأن لا يكون هناك حائل.

﴿فائدة﴾

المراد بالمحرم هنا: من حرّم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة^(١).
والمحرمات من النساء سبع مذكورات في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ويحرم بالمصاهرة أربع: وهن زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وكذا بنت الزوجة إن دخل بالزوجة، فجملة المحارم ثماني عشر.

(١) أي: على التأييد، فخرج به أخت الزوجة وعمتها مثلا، فهي محرمة لا على التأييد، بل من أجل الجمع.

﴿فائدة﴾

الجُنْب: هو من خرج له مني موجب للغسل أو أولج حشفته أو قدرها في فرج أو أولج فيه، مأخوذ من الجنابة. وهي لغة: البعد، وشرعا: أمرٌ اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

أسباب التيمم

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، وعرفا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.
والتيمم لغة: القصد، وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

حد الغوث وحد القرب وحد البعد

حد الغوث: وهو قدر ثلاثمائة ذراع.
وحَد القرب: هو ميل ونصف، أي: مسافة ساعة إلا ربعا تقريبا.
وحَد البعد: هو ما زاد على ذلك.
ويجب على التيمم لفقد الماء: طلب الماء والتردد قدر حد الغوث، سواء تيقن وجود الماء أو ظنه أو شك فيه أو توهمه، ولا يجب طلبه إلى حد القرب إلا إذا تيقن وجوده، وأما في حد البعد فلا يجب طلبه مطلقا.

ما يشترط لوجوب طلب الماء

لا يجب طلب الماء مطلقا إلا بشرط: الأمن على النفس والأعضاء والبضع والمال والاختصاص المحترمات، ولو لغيره. والانقطاع عن الرفقة وإن لم يستوحش، وخروج الوقت، نعم إن تيقن الماء في حد الغوث فلا يشترط الأمن

على خروج الوقت. وكذا لا يشترط الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله لشراء الماء المطهر إن تيقن وجود الماء بحد الغوث أو القرب.

المستعمل من التراب

المستعمل: هو ما استعمل في إزالة خبث وما على العضو وما تناثر منه.

سنن التيمم

سنن التيمم كثيرة: منها السواك، ومحله قبل النقل، والتسمية، والقيام، والموالاتة، وتخفيف التراب من كفيه، وتفريق أصابعه في الضربتين، واستقبال القبلة، وكل ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء إلا التثليث.

النجاسات

النجاسات: جمع نجاسة، وهي لغة: كل مستقذر، وشرعا: كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

﴿فائدة﴾

الميتة: هي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية.
والمذي: هو ماء أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة.
والودي: هو ماء أبيض يخرج عقب البول أو عند حمل الثقيل.
الديغ: هو نزع الفضلات بحرّيف كالقَرظِ ولو كان الحريف نجسا كذرق الحمام.

﴿فائدة﴾

الأفضل في ترتيب النجاسة المغلظة: مزج التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة، ويجوز وضع التراب ثم صب الماء ونحوه وعكسه، ولا يعتد بالتّريب قبل إزالة الجِرمِ مطلقا، ولا قبل إزالة أوصاف النجاسة من طعم ولون وريح إلا إن أزالها الماء المصاحب للتراب.

الحيض والنفاس

الحيض لغة: السيّان، وشرعا: دم جِبَلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة.

والنفاس لغة: الولادة، وشرعا: الدم الخارج عقب الولادة .
جِبَلَّة: أي طبيعة .

الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء بخير، وشرعا: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم غالبا.

أقوال الصلاة وأفعالها

أقوال الصلاة خمسة: (١) تكبيرة الإحرام (٢) وقراءة الفاتحة. (٣) والتشهد الأخير. (٤) والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه . (٥) والسلام.
وأفعالها ستة: (١) القيام. (٢) والركوع. (٣) والاعتدال. (٤) والسجود مرتين. (٥) والجلوس بين السجدين . (٦) والعود للتشهد الأخير.

الحدث الأصغر

الحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعا: أمرٌ اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص .

العورة

العورة لغة: النقص، وشرعا: اسم لما يجبُ ستره ويحرمُ نظره.

أركان الصلاة

تنقسم أركان الصلاة إلى أربعة أقسام:

(١) قولية. (٢) فعلية. (٣) وقلبية. (٤) ومعنوية.

القولية خمسة، وهي الأقوال. والفعلية ستة، وهي الأفعال. والقلبية، ركن واحد، وهو النية. والمعنوية، الترتيب، والطمأنينات عند من عدّها أركاناً.

الركوع

الركوع لغة: الانحناء، وشرعاً: أن ينحني المصلي بحيث تنال راحته ركبته .

وشروطه ستة

(١) أن يصح ما قبله. (٢) وأن لا يقصد به غيره. (٣) وأن يطمئن فيه. (٤) وأن تكون الطمأنينة يقيناً. (٥) وأن ينحني بحيث تنال راحته ركبته. (٦) وأن يكون بغير انحناس، والانحناس: أن يطأطأ عجزته، ويرفع رأسه، ومقدم صدره.

الاعتدال

الاعتدال لغة: الاستواء والاستقامة، وشرعاً: عود الراكع إلى ما كان عليه قبل ركوعه.

وشروطه ستة:

(١) أن يصح ما قبله. (٢) وأن لا يقصد به غيره. (٣) وأن يطمئن فيه. (٤) وأن تكون الطمأنينة يقيناً. (٥) وأن ينصب فقار ظهره. (٦) وأن لا يطوّله زيادة على الذكر المشروع فيه وقدّر الفاتحة .

السجود

السجود لغة: الخضوع والتذلل، وقيل: التطامن والميل، وشرعا: وضع جبهة المصلي على مصلاه؟
وشروطه: مذكورة في السفينة، ويُزاد عليها أن يصح ما قبله، وأن تكون الطمأنينة يقينا.

شروط الجلوس بين السجدين

شروطه خمسة: (١) أن يصح ما قبله. (٢) وأن لا يقصد به غيره. (٣) وأن يطمئن فيه. (٤) وأن تكون الطمأنينة يقينا. (٥) وأن لا يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه وقدّر أقلّ التشهد.

شروط التشهد

يشترط فيه: أن يصح ما قبله، وأن يكون بالعربية، ومراعاة حروفه، ومراعاة تشديداته، وعدم اللحن المخل بالمعنى، وأن يأتي به قاعدا، وأن يُسمع نفسه القراءة، وأما ترتيبه: فيسن إذا لم يخل بالمعنى، وكذا موالاته عند ابن حجر خلافا للرملي، فإنه قال بوجوبها.

شروط الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يشترط فيها ما يشترط في التشهد.

الصلاة الإبراهيمية

أكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الإبراهيمية، وهي:
اللهم صلّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم،

وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

شروط السلام

شروط السلام عشرة: نظم بعضهم تسعة منها، فقال:
عَرَّفَ وَخَاطَبَ وَصَلَّ وَاجْمَعَ وَوَالَ وَكُنْ مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ لَا تَقْضُ بِهِ الْخَبْرَا
وَاجْلِسْ وَاسْمِعْ بِهِ نَفْسًا، فَإِنْ كَمَلْتِ تِلْكَ الشُّرُوطَ وَتَمَّتْ كَانَ مُعْتَبَرَا
والعاشر: كونه بالعربية.

سنن الصلاة

سنن الصلاة كثيرة منها: الأذان، والإقامة، ودخولها بنشاط، وحضور قلب، والخشوع فيها، والسواك، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال، وعند القيام من التشهد الأول، ووضع اليمين على الشمال، وجعلها تحت الصدر، ودعاء الافتتاح، والتعوذ، والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة السورة، وتكبيرات الانتقال، وقول سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد، ويسط اليسرى، ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها مُتَشَهِّدًا، والافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة، والتسليمة الثانية.

﴿فائدة﴾

الأذان لغة: الإعلام، وشرعا: ذِكْرٌ مخصوص مطلوب للصلاة المفروضة أصالة على الأعيان.

ويشترط في كل من الأذان والإقامة ستة شروط:
(١) الإسلام، (٢) والتميز، (٣) وكونه من واحد، (٤) والترتيب، (٥) والموالاتة،
(٦) ودخول الوقت.
ويُشترط في الأذان وحده: الذكورة.

شروط ندب دعاء الاستفتاح

شروط ندب دعاء الاستفتاح خمسة: (١) أن يدرك الإمام في القيام. (٢) وأن لا تكون صلاة الجنازة. (٣) وأن لا يشرع في القراءة. (٤) وأن لا يخاف فوات بعض الفاتحة مع الإمام. (٥) ولا يخاف فوات الوقت.

﴿فائدة﴾

شروط ندب التعوذ ثلاثة:

(١) أن لا يشرع في القراءة. (٢) وأن لا يخاف فوات شيء من الفاتحة مع الإمام.
(٣) ولا فوات الوقت.

الصلوات التي يُسن فيها الجهر

الصلوات التي يُسن فيها الجهر اثنا عشر:

(١) الصبح، (٢) وأولتي المغرب. (٣) وأولتي العشاء، (٤) والجمعة، (٥) وعيد الفطر، (٦) وعيد الأضحى، (٧) وخسوف القمر، (٨) والاستسقاء (٩) والتراويح، (١٠) ووتر رمضان، (١١) والفائتة المقضية ليلا، (١٢) وركعتي الطواف ليلا.

ظل الاستواء

ظل الاستواء: هو الظل الموجود وقت الزوال، وهو يختلف باختلاف البلدان والأوقات صيفا وشتاء.

صلاة النفل

صلاة النفل ثلاثة أقسام:

- ١) ذات الوقت: كالعيدين، والوتر، والرواتب، والضحى.
- ٢) وذات السبب: كالكسوفين، وسنة الوضوء، وتحية المسجد، والاستخارة.
- ٣) والنفل المطلق: وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب كصلاة التسييح.

﴿فائدة﴾

تَحْرُمُ الصلاة التي ليس لها سبب متقدّم ولا مُقارن في خمسة أوقات:
ثلاثة منها تتعلق بالزمان: ١- عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.
٢- وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول. ٣- وعند الاصفرار حتى تغرب.
وإثنان تتعلق بالفعل: ١- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. ٢- وبعد صلاة العصر حتى تغرب.
(وهذا كله في غير حرم مكة، أما فيه فلا تحرم مطلقاً).

كراهة التحريم

كراهة التحريم: هي التي تقتضي الإثم. وكراهة التنزية: هي التي لا تقتضي الإثم.
وأما الفرق بين كراهة التحريم والحرام: فهو أن الحرام: ما ثبت تحريمه بدليل قطعي لا يحتمل التأويل. وكراهة التحريم: ما ثبت النهي عنه بدليل يحتمل التأويل.

سجود السهو

السهو لغة: النسيان، والمراد هنا: مطلق الخلل الواقع في الصلاة. وأسبابه أربعة. وهو: سجدتان كسجدتي الصلاة في الشروط والسنن، ومحلهما: قُيِّل

السلام. والأولى أن يقول الساهي في التسييح: سبحان من لا يسهو ولا ينام، ويقول غير الساهي: (أستغفر الله) يكرر ذلك ثلاثا.

سجود التلاوة

سجود التلاوة في أربعة عشر موضعا من القرآن، جمعها بعضهم في قوله:
بِأَعْرَافِ رَعْدِ النَّحْلِ سُبْحَانَ مَرِيْمٍ بِحَجِّ^(١) بِفُرْقَانِ بِنَمْلِ وَبِالْجُرُزِ
بِحَمِ نَجْمِ انْشَقَّتِ اقْرَأ، فَهَذِهِ مَوَاضِعُ سَجْدَاتِ التَّلَاوَةِ أَنْ تَجْزُ
وينبغي أن يقول في سجود التلاوة: اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك
أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته،
فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا،
واجعلها لي عندك ذخرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود.

الجماعة

الجماعة لغة: الطائفة، وشرعا: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وأقلها إمام
ومأموم.

﴿فائدة﴾

اعلم أن للإمام والمأموم ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يجتمعا في مسجد: فيشترط العلم بانتقالات الإمام، وعدم
التقدم عليه في الموقف، وأن يمكن الوصول إلى الإمام ولو بأزورار وانعطاف.
الحالة الثانية: أن يكونا خارج المسجد، وأن يكون أحدهما في المسجد والآخر
خارجه: فيشترط مع ما ذكر: أن يمكن الوصول إلى الإمام بغير ازورار

(١) سجدتين.

وانعطاف، وأن لا يكون بينهما حائل يمنع الرؤية أو المرور، وأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً.

وضابط الازورار والانعطاف: أن يُولي المأموم ظهره القبلة، إذا مشى إلى الإمام بالسير المعتاد.

الموافق والمسبق

الموافق: هو الذي أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة.
والمسبق: هو الذي لم يدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة.

حكم الموافق والمسبق

حكم المسبوق: أنه تسقط عنه الفاتحة كلها أو بعضها، بشرط أن لا يشتغل بعد تكبيرة الإحرام بغير الفاتحة، فإن اشتغل بغيرها كدعاء الاستفتاح أو التعوذ وجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأ من السنة، ثم إن أدرك الإمام في الركوع واطمأن معه أدرك الركعة، وإلا فاتته الركعة.

﴿فائدة﴾

يُعذر المأموم في تخلفه عن الإمام لإتمام الفاتحة إلى ثلاثة أركان طويلة في تسعة مواضع، نظم بعضهم ثمانية منها، فقال:

إِنْ شِئْتَ ضَبْطًا لِلَّذِي شَرَعًا عُدِرَ
مَنْ فِي قِرَاءَةِ لِعَجْزِهِ بَطِي
حَتَّى لَه ثَلَاثُ أَرْكَانٍ اغْتَفِرَ
أَوْ شَكَّ: هَلْ قَرَأَ؟ وَمَنْ لَهَا نَسِي
وَمَنْ لِسَكْتَةٍ أَنْتَظَرِهِ حَصَلَ
عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انْضَبَطَ
بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ عَنْهُ قَاصِدًا
مَنْ نَامَ فِي تَشَهُدٍ أَوْ اخْتَلَطَ
كَذَا الَّذِي يُكْمِلُ التَّشَهُدَا

وَالْخُلْفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَسَائِلِ مُحَقَّقٌ فَلَا تَكُنْ بِذَاهِلِ
والتاسعة: من نسي القدوة في السجود فأطاله ولم يتذكر إلا والإمام راع،
فيقرأ الفاتحة ويُعذر إلى ثلاثة أركان طويلة.

القصر والجمع

يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا قصر الصلاة الرباعية، وجمع الظهر مع
العصر، والمغرب مع العشاء تقديما وتأخيرا بالشروط المعلومة . ونية القصر:
أصلي فرض الظهر ركعتين أو قصرا.

السفر الطويل

السفر الطويل: هو أن يكون مرحلتين، والمرحلتان: بسير الأثقال - أي
الحيوانات المُنْقَلَة بالأحمال - مسافة يومين معتدلين، أي أربع وعشرون ساعة، مع
اعتبار الحط والترحال، والنزول لنحو صلاة وأكل وشرب واستراحة على
العادة، وقدرها بالمساحة: ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وهي ستة عشر فرسخا،
وهو أربعة بُرْد، وهي مسير يومين أو ليلتين أو يوم و ليلة معتدلين، فعَلِمَ أن
البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة،
والخطوة: ثلاثة أقدام.

أحكام السفر

قد يكون السفر واجبا: كالسفر لأداء الحج أو العمرة على المستطيع، وكالسفر
لتعلم الواجبات الدينية إذا لم من يُعَلِّمه في الحضر. ومندوبا: لزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم، ولزيارة قريب أو صلة رحم. ومباحا: كالسفر للتجارة،
ومكروها: كالسفر وحده وللتجارة في أكفان الموتى، ومعصية: كسفر المرأة بغير

رضا زوجها، وسفرها مع أجنبي غير زوج، وسفر العبد بغير إذن سيده، والمراد بالسفر المباح هنا غير المعصية.

الجمعة

الجمعة: هي ركعتان تؤديان وقت الظهر بدلا عن الظهر في اليوم المعروف .
شروط وجوب الجمعة سبعة: (١) الإسلام. (٢) والبلوغ. (٣) والعقل. (٤) والحرية.
(٥) والذكورة. (٦) والصحة. (٧) والإقامة.

﴿فائدة﴾

الناس في الجمعة على ستة أقسام

(١) فمنهم من تجب عليه وتصح منه وتنعقد به، وهم الرجال المكلفون الأحرار المستوطنون. (٢) ومنهم من تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به، وهم من نوى الإقامة من المذكورين ببلد أربعة أيام صحاح ولم ينو الاستيطان بها. (٣) ومنهم من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به، وهو المرتد. (٤) ومنهم من لا تجب عليه وتصح منه وتنعقد به، وهو المريض إذا حضر. (٥) ومنهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولكن تصح منه، وهو المسافر والعبد والصبي والمرأة. (٦) ومنهم من لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به، وهو المجنون الذي لم يتعدَّ بجنونه.



ما يلزم للميت

الذي يلزم على الكفاية للميت المسلم غير الشهيد وغير المُحْرِم وغير السَّقْطِ
أربعة خصال:

(١) غُسْلُهُ. (٢) وتكفينه. (٣) والصلاة عليه. (٤) ودفنه. وزاد بعضهم: حمله
إلى موضع الدفن.

أما الكافر: فَتَحْرُمُ الصلاة عليه مطلقا، ويجوز غَسَلُهُ مطلقا، ويجب تكفينه
ودفنه إن كان ذميا أو معاهدا وإلا فلا.

وأما الشهيد من المسلمين في معركة الكفار: فيحرم غسله، والصلاة عليه،
ويجب تكفينه ودفنه إلا أنه يُسَنُّ دَفْنُهُ في ثيابه التي مات فيها بعد نزعها عقب موته
ثم تُرَدُّ فيه.

وأما المُحْرِمُ بالحج أو العمرة: فلا يلبس محيطا ولا يستر رأسه إن كان ذكرا،
ولا يستر وجهه ولا كفاه إن كان خنثى أو امرأة.

وأما السَّقْطُ: وهو الذي سقط من بطن أمه قبل تمام أشهره، فله ثلاثة أحوال
نظمها بعضهم بقوله:

وَالسَّقْطُ كَالكَبِيرِ فِي الوَفَاةِ	إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ
أَوْ اخْتَفَتْ وَخَلَقَهُ قَدْ ظَهَرَ	فَأَمْنَعُ صَلَاةً وَسِوَاهَا اعْتَبِرَا
أَوْ خَفِيَتْ أَيْضًا ففِيهِ لَمْ يَجِبْ	شَيْءٌ وَسَتْرُهُمْ دَفْنٌ قَدْ نُدِبَ



كيفية صلاة الجنازة

أصلي على هذا الميت أربع تكبيرات فرض كفاية لله تعالى، (الله أكبر):
 أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾...﴾ الخ [الفاتحة: ٢]. (الله أكبر):

الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي
 الأمي: ... الخ الصلاة الإبراهيمية، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. (الله أكبر):
 اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا،
 اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَغَسِّلْهُ بِالْمَاءِ
 وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا
 خَيْرَ مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَادْخُلْهُ الْجَنَّةَ،
 وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا
 بَعْدَهُ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . (الله أكبر).

اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله ولجميع المسلمين. (الله أكبر):
 اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله ولجميع المسلمين. ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ
 الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ
 كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا
 وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ
 إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ
 رَحِمْتَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر: ٧-٩].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (مرتين).

وإن كان الميت طفلاً: فليقل عقب قوله بعد التكبيرة الثالثة: اللهم اغفر له وارحمه، اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذُخراً وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما، اللهم لا تحرمهما أجره ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ولجميع المسلمين.

وإن كان الميت أنثى: فليؤنث الضمائر. وإن كان المصلي إماماً: فليقل إماماً، أو مأموماً فليقل: مأموماً، ويكفيه: أصلي على من صلى عليه الإمام ... إلخ.



الزكاة

الزكاة لغة: النماء والتطهير. وشرعا: اسم لما يُجْرَج من مال أو بدن على وجه مخصوص.

وهي قسمان: (زكاة مال، وزكاة بدن)

فزكاة المال تجب في ستة أنواع:

(١) النَّعَم: وهي الإبل، والبقر، والغنم. (٢) والنقدان: وهما الذهب، والفضة.

(٣) والمعشرات: وهي الحبوب والشمار. (٤) وأموال التجارة (٥) والرِّكاز: وهو دفين الجاهلية. (٦) والمعدن: وهو ما يُستخرج بعلاج.

شروط وجوب زكاة المال

شروط وجوب زكاة المال خمسة:

(١) الإسلام (٢) والحرية (٣) وتمام الملك (٤) وتعيّن المالك (٥) وتيقن

وجوده. ويُزاد عليها: بلوغ النصاب.

ويشترط الحول: في النعم والنقدين وأموال التجارة فقط. ويُزاد في النَّعَم:

إِسَامَتُهَا كل الحول، وكونها غير عاملة. وفي النقدين: كونها غير حلي مباح.

أي أن تأخذ في علام مباح

﴿فائدة﴾

بنت المخاض من الإبل: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك:

لأنه آن لأمها أن تكون ماخضا بغيرها.

بنت اللبنون: هي التي لها ستان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك: لأنه آن

لأمها أن تكون ذات لبن لغيرها.

الحِقة: هي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وسميت بذلك: لأنها استحقت طروق الفحل واستحقت الركوب.

الجدعة: هي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وسميت بذلك: لأنها أجدعت، أي: أسقطت مقدم أسنانها.

الجدعة من الضان: ما تم لها سنة وطعنت في الثانية.

الثني من المعز: ما تم له سنتان ودخل في الثالثة.

التبيع من البقر: ما تم له سنة ودخل في الثانية.

المسنة من البقر: ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة.

النَّصَاب

أول نصاب الإبل: خمس، وفيها شاة.

وأول نصاب البقر: ثلاثون، وفيها تبع.

وأول نصاب الغنم: أربعون، وفيها شاة.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، والمثقال قفلة ونصف، فهو عبارة عن ثلاث أواق.

ونصاب الفضة: مائتا درهم، والدرهم قفلة ونصف عشر قفلة، فهي عبارة عن إحدى وعشرين أوقية صافية، والواجب فيها ربع العشر.

ونصاب الحبوب: خمسة أوسق، عبارة عن مائة قهاول، والقهاول اثنا عشر مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ونصاب التمر: ألف وثلاثمائة وخمسون رطلاً، والرطل ستة عشر أوقية.

والواجب فيها العشر إن سُقِيَ بِلا مؤونة، ونصف العشر إن سُقِيَ بِمؤونة.

أموال التجارة: تُقَوَّمُ آخر الحَوْلِ بالنقد الذي أُشترت به، فإن بَلَغَتْ قيمتها آخر الحول نصاباً وجب ربع عشر قيمة تلك العروض.
نصاب الركاز: كالذهب إن كان ذهباً، وكالفضة إن كان فضة، والواجب فيه الخمس حالاً.

والرَّكاز لغة: الخفي، وشرعاً: دفين الجاهلية من الذهب والفضة.
نصاب المعدن: كالرَّكاز، والواجب فيه ربع العشر.

زكاة البدن

تجب زكاة البدن - وتسمى زكاة الفطر: على كل مسلم أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال، ومَلَكَ ما يزيد عن قُوتِ يوم العيد وليلته المقبلة، وعن ثيابه ومسكنه ودينه، وعن قوت مَنْ تلزمه نفقته كزوجة وأصل وفرع بشرطه^(١)، ويجب إخراجها عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته.

أوقات زكاة الفطر

لها خمسة أوقات: (١) وقت وجوب: ويحصل بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال. (٢) ووقت جواز: وهو إخراجها من أول رمضان. (٣) ووقت فضيلة: وهو إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد. (٤) ووقت كراهة: وهو إخراجها بعد صلاة العيد وقبل الغروب. (٥) ووقت حرمة: وهو تأخيرها عن يوم العيد.

(١) تجب النفقة على الأصل بشرط كونه محتاجاً، وتجب على الفرع بشرطين: كونه محتاجاً، وعدم القدرة على العمل.

ويجب إخراجها من غالب قوت البلد أو قوت أعلى منه، ونظم بعضهم ترتيب الأقوات ورمز لها الأعلى فالأعلى بقوله:

بالله سَلْ شَيْخَ ذِي رَمِيزٍ حَكَى مَثَلًا عِن فَوْرٍ تَرَكِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَوْ جَهَلَا
بُرْ سَلَتْ شَعِيرَ ذُرَّةٍ رَزَّ حَمَصٍ مَاشِ عَدَسٌ فُولُ تَمْرٍ زَيْبٍ أَقْطَلِ بْنِ جُبْنِ
حُرُوفٌ أَوْهَا جَاءَتْ مُرْتَبَةً أَسْمَاءُ قَوْتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَوْ عَقَلَا
والقدر الواجب إخراجه عن كل شخص: أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن التمر المرزوم (بلا نوى): أربعة وثمانون أوقية أو تسعون أوقية على جودة التمر ودرائته.



كتاب الصيام

الكتاب: لغة الضم والجمع، واصطلاحا: اسم لجنس من الأحكام مشتمل على أبواب وفصول ومسائل وتنايه غالبا، والباب: لغة فرجة في سائر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه. واصطلاحا: اسم لجملة من الأحكام مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنايه غالبا.

﴿فائدة﴾

الصيام: لغة الإمساك، وشرعا: الإمساك عن جميع المفطرات بنية مخصوصة على وجه مخصوص.

﴿فائدة﴾

يجب صوم رمضان على العموم بأحد أمرين:
(١) استكمال شعبان ثلاثين يوما. (٢) وثبوت رؤية عدل الهلال عند الحاكم.

عدل الشهادة

عدل الشهادة: هو المسلم المكلف الحر، الذي لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، وغلبت طاعاته معاصيه؛ ويشترط فيه أيضا: أن يكون ذكرا رشيدا ذا مروءة، يقظا ناطقا سميعا بصيرا. عدل الرواية: هو من اجتمعت فيه شروط عدل الشهادة سوى الحرية والذكورة.



﴿فائدة﴾

يحرم ولا يصح صوم خمسة أيام:

العيدان: أي أول يوم من شهر شوال، وعاشر يوم من شهر ذي الحجة. وأيام التشريق الثلاثة، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر منه.

سنن الصوم

سنن الصوم كثيرة: منها تعجيل الفطر عند تيقن الغروب أو ظنه بأمانة قوية، وتأخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر، والإفطار على التمر، وترك الفحش من كلام، ففي الحديث ((خمس يفطرن الصائم - أي يذهبن أجره - الغيبة والنميمة والكذب والنظر بشهوة واليمين الكاذبة)).

(الغيبة): ذكر أخيك المسلم بما يكره ولو كنت صادقاً.

(النميمة): نقل الكلام بقصد الافتان.

(الكذب): هو الإخبار بغير الواقع.

مبطلات الصوم

الأمر التي يفطر الصائم بوجود واحد منها أحد عشر: وصول عين من منفذ مفتوح إلى ما يسمى جوفاً، والاستقاءة، وإنزال المنى بمباشرة بشهوة، والوطء في الفرج، وردة، وحيض، ونفاس، وولادة، وجنون ولو لحظة، وإغماء، وسكر تعدى بهما إن عمّا جميع النهار.

ولا يبطل الصوم بحصول واحد من الأربعة الأوّل إلا مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم.

ما يندب صومه

ينقسم ما يندب صومه إلى ثلاثة أقسام:
ما يتكرر بتكرار السنين: كيوم عاشوراء، وتاسوعاء، وستِ شوال، ويوم عرفة.
وما يتكرر بتكرار الأسابيع: كيومي الاثنين والخميس.
وما يتكرر بتكرار الشهور: كأيام البيض والسود من كل شهر.

الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لوزم الشيء من خير أو شر، وشرعا: اللَّبْتُ في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

أركان الاعتكاف

أركان الاعتكاف أربعة:

(١) معتكف . (٢) ومعتكف فيه . (٣) ولبث . (٤) ونية.
ويُشترط في المعتكف: الإسلام، والتمييز، والطهارة عن الحيض والنفاس وعن الجنابة.
وشرط المعتكف فيه: أن يكون مسجدا خالصا للمسجدية.
وشرط اللبث: أن يكون فوق طمأنينة الصلاة ساكنا أو يتردد قدر ذلك.



الحج والعمرة

الحج لغة: القصد، وشرعا: قصد البيت الحرام للنسك، والعمرة لغة: الزيارة، وشرعا: زيارة البيت الحرام للنسك.

شروط وجوب الحج والعمرة

شروط وجوب الحج والعمرة خمسة:

(١) الإسلام. (٢) والبلوغ. (٣) والعقل. (٤) والحرية. (٥) والاستطاعة بنفسه أو بغيره.

أركان الحج

أركان الحج ستة: (١) الإحرام. (٢) والوقوف بعرفة. (٣) والطواف. (٤) والسعي. (٥) والحلق أو التقصير. وزاد بعضهم: (٦) ترتيب معظم الأركان. وأركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف بعرفة فليس منها.

واجبات الحج

واجبات الحج ستة: (١) كون الإحرام من الميقات. (٢) ورمي الجمار الثلاثة. (٣) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر. (٤) والمبيت بمنى ليالي التشريق. (٥) وطواف الوداع. (٦) والتحرز عن محرمات الإحرام. وترك الواجب يجبره دم، وترك الركن لا يجبره شيء. وواجب العمرة: الإحرام من الميقات.

محرمات الإحرام

محرمات الإحرام كثيرة: منها لبس المحيط على الرجل، وتغطية بعض الرأس عليه أيضا، وستر الوجه والكفين على المرأة، وإزالة الشعر والظفر، ودهن شعر الرأس واللحية، والطيب، والجماع، واصطياد المأكول البري.

كتاب البيع

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعا: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأيد.

أركانه ثلاثة إجمالا:

- (١) عاقدان (٢) ومعقود عليه (٣) وصيغة.
- وستة تفصيلا: (١) بائع (٢) ومشتري (٣) وثمان (٤) ومُثْمِن (٥) وإيجاب (٦) وقبول.

شروط العاقدين:

شروط العاقدين أربعة: أن يكونا بالغين، عاقلين، رشيدين، مختارين.

شروط المعقود عليه:

أن يكون طاهرا، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، وأن يكون مملوكا للعاقدين أو لهما ولاية عليه أو وكالة، وأن يكون معلوما للعاقدين: قَدْرًا وَصِفَةً وَعَيْنًا، وأن يكون مرثيا.

الخيار

الخيار ثلاثة أقسام:

- (١) خيار مجلس (٢) وخيار شرط (٣) وخيار عيب.
- فخيار المجلس: يثبت في جميع أصناف البيع، ولا ينقطع إلا بالتخاير أو بالتفرق بأبدانها.

وخيار الشرط: يجوز للمتعاقدين، أو لأحدهما.

شرط الخيار: ثلاثة أيام فما دونها، ويشترط أن يذكر المدة، وكونها متوالية، وكونها معلومة متصلة بالعقد، وأن يأمن فساد البيع في مدة الخيار.

وخيار العيب: يثبت إذا ظهر بالمبيع عيب كان من قبل القبض، من كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح، فيجوز للمشتري حينئذ ردّ المبيع، ويشترط: أن يكون الرد فورا، وأن يُشْهَد في طريقه إن لَقِيَ عدلا، وأن لا يستعمل المبيع بعد ظهور العيب، وإلا فلا ردّ.

البيع المنهي عنها

البيع على بيع أخيه: وهو أن يأمر المشتري بالفسخ، وبيعه مثل المبيع بأقل من الثمن، أو أحسن من المبيع بمثل الثمن.
والشراء على شراء أخيه: هو أن يأمر البائع بالفسخ ليشتري منه بأكثر من الثمن.
والسوم على سوم أخيه: وهو الزيادة في السلعة بعد استقرار الثمن وقبل التملك.

والنجش: هو الزيادة في السلعة من غير رغبة فيها بل ليُغَرَّ غيره. ويحرم التفريق بين الجارية وولدها حتى يُميز. والله أعلم



خاتمة الفوائد
(العقيدة المجملة)

وبعد فإننا والحمد لله قد رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخوانا، وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام، وآمنا بكل كتاب أنزله الله، وبكل رسول أرسله الله، وبملائكة الله، وبالقدر خيره وشره، وباليوم الآخر، وبكل ما جاء به سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى، على ذلك نحيا، وعليه نموت، وعليه نبعث إن شاء الله من الآمنين، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، بفضلِكَ اللهم يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



المحتويات

٥نبذة عن حياة المؤلف
٥نسبه
٥ولادته ونشأته
٥شيوخه
٦نشره الدعوة إلى الله
٦مؤلفاته
٨المقدمة
٩	الفصل الأول
٩في مبادئ علم الفقه والحث على التفقه في الدين
١٠فضل العلم والفقه في الدين
١٤فضل التعلم والتفقه في الدين
١٥فضل التعليم والدلالة على الهدى
١٧	الفصل الثاني
١٧في آداب المعلم والمتعلم
١٨ما يشترك فيه المعلم والمتعلم من الآداب
١٨الأدب الأول: الإخلاص لله وإرادة وجهه الكريم
٢١الأدب الثاني: العمل بالعلم
٢٢الأدب الثالث: تعظيم العلم وإجلال قدره
٢٤الأدب الرابع: أن لا يخل بوظيفته
٢٤بقية آداب المعلم
٢٦بقية آداب المتعلم

٢٧ خاتمة المقدمة المباركة.
٢٨ فائدة: فائدة تتعلق بالابتداء بالبسملة.
٢٨ فائدة: في ذكر الواجب وما يتعلق به.
٢٩ فائدة: في ذكر المندوب وما يتعلق به.
٢٩ فائدة: في ذكر المباح.
٢٩ فائدة: في ذكر المكروه.
٢٩ فائدة: في ذكر الحرام.
٣٠ أحكام البسملة.
٣٠ فائدة: شرط ندب الابتداء بالبسملة ثلاثة.
٣١ تعريف: (الحمد لله رب العالمين).
٣١ أركان الحمد.
٣٢ أحكام الحمد.
٣٢ فائدة: في معنى (الصلاة والسلام).
٣٢ اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونسبه.
٣٣ فائدة: في معنى (السيد).
٣٣ معنى النبي والرسول.
٣٣ آل النبي وصحبه.
٣٤ فصل: تعريفه لغة وشرعا.
٣٤ أركان الإسلام خمسة.
٣٤ فائدة: في تعريف الإسلام.
٣٥ شروط الإسلام.
٣٥ معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

٣٥ معنى شهادة أن محمدا رسول الله
٣٦ تعريف الإيمان
٣٦ فائدة: في ذكر الملائكة وأن الواجب الإيمان بهم عشرا
٣٦ فائدة: الكتب الواجب الإيمان بها تفصيلا أربعة
٣٦ فائدة: الرسل الواجب الإيمان بهم تفصيلا خمسة وعشرون
٣٧ علامات البلوغ
٣٨ شروط أجزاء الحجر
٣٨ الاستنجاء وأحكامه
٣٨ فائدة: في ذكر المراد بالحجر
٣٩ الوضوء
٣٩ الفروض
٣٩ النية
٣٩ أحكام النية وشروطها
٣٩ حد الوجه، وذكر اللحيان والمرفقان والكعبان
٤٠ سنن الوضوء
٤٠ فائدة: في معنى إطالة الغرة
٤٠ فائدة: في ضبط الموالاة
٤١ القلتان
٤١ فائدة: في تعريف الماء الطهور، والمستعمل، والنجس
٤١ الغسل وموجباته ستة
٤١ التمييز
٤١ فائدة: في ذكر أن شروط الغسل عشرة

٤٢	نواقض الوضوء.....
٤٢	فائدة: إذا لمس الرجل المرأة حصل النقض بخمسة قيود.....
٤٢	فائدة: المراد بالمحرم.....
٤٣	فائدة: في تعريف الجنب.....
٤٣	أسباب التيمم.....
٤٣	حد الغوث وحد القرب وحد البعد.....
٤٣	ما يشترط لوجوب طلب الماء.....
٤٤	المستعمل من التراب.....
٤٤	سنن التيمم.....
٤٤	النجاسات.....
٤٤	فائدة: في تعريف الميتة، والمذي، والودي، والدبغ.....
٤٤	فائدة: في ذكر الأفضل في ترتيب النجاسة المغلظة.....
٤٥	الحيض والنفاس.....
٤٥	الصلاة.....
٤٥	أقوال الصلاة وأفعالها.....
٤٥	الحدث الأصغر.....
٤٥	العورة.....
٤٦	أركان الصلاة: تنقسم أركان الصلاة إلى أربعة أقسام.....
٤٦	الركوع، وشروطه ستة.....
٤٦	الاعتدال، وشروطه ستة.....
٤٧	السجود.....
٤٧	شروط الجلوس بين السجدين خمسة.....

٤٧ شروط التشهد
٤٧ شروط الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٤٧ الصلاة الإبراهيمية
٤٨ شروط السلام عشرة
٤٨ سنن الصلاة
٤٨ فائدة: في تعريف الأذان
٤٩ ويشترط في كل من الأذان والإقامة ستة شروط
٤٩ شروط ندب دعاء الاستفتاح خمسة
٤٩ فائدة: في ذكر شروط ندب التعوذ ثلاثة
٤٩ الصلوات التي يسن فيها الجهر اثنا عشر
٤٩ ظل الاستواء
٥٠ صلاة النفل: وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام
٥٠ فائدة: تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في
 خمسة أوقات
٥٠ كراهة التحريم وكراهة التنزيه، والفرق بينهما
٥٠ سجود السهو
٥١ سجود التلاوة
٥١ الجماعة
٥١ فائدة: اعلم أن للإمام والمأموم ثلاث حالات
٥٢ الموافق والمسبوق وأحكامهما
٥٢ فائدة: فيما به المأموم في تخلفه عن الإمام لإتمام الفاتحة
٥٢ القصر والجمع

٥٢السفر الطويل
٥٣أحكام السفر
٥٤الجمعة وشروط وجوبها سبعة
٥٤فائدة: الناس في الجمعة على ستة أقسام
٥٥ما يلزم للميت
٥٦كيفية صلاة الجنازة
٥٨الزكاة: وهي قسيان: (زكاة مال، وزكاة بدن)
٥٨زكاة المال تجب في ستة أنواع
٥٨شروط وجوب زكاة المال
٥٨فائدة: في ذكر تعريف أنواع النعم التي يجب فيها الزكاة
٥٩النصاب
٦٠زكاة البدن، وتسمى زكاة الفطر
٦٠أوقات زكاة الفطر
٦١القدر الواجب إخراجه عن كل شخص
٦٢كتاب الصيام
٦٢فائدة: في تعريف الصيام لغة وشرعا
٦٢فائدة: يجب صوم رمضان على العموم بأحد أمرين
٦٢عدل الشهادة، وعدل الرواية
٦٣فائدة: يجرم ولا يصح صوم خمسة أيام
٦٣سنن الصوم
٦٣مبطلات الصوم
٦٤ما يندب صومه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام

٦٤الاعتكاف
٦٤أركان الاعتكاف أربعة
٦٥الحج والعمرة
٦٥شروط وجوب الحج والعمرة خمسة
٦٥أركان الحج والعمرة
٦٥واجبات الحج ستة
٦٥محرمات الإحرام
٦٦كتاب البيع: وأركانه ثلاثة إجمالاً
٦٦شروط العاقدين أربعة
٦٦شروط المعقود عليه
٦٦الخيار: وينقسم إلى ثلاثة أقسام
٦٧اليسوع المنهي عنها
٦٨خاتمة الفوائد: (العقيدة المجملة)

المحتويات

